

الأصل المعروف بالمبسوط

قلت فإن باشرها لشهوة وليس بينهما ثوب وانتشر لها قال أما هذا فينقض وضوءه وعليه أن يعيد الوضوء وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا وضوء عليه حتى يخرج منه مذي أو غير ذلك .

قلت أرأيت الرجل يجمع أهله دون الفرج ولا ينزل ولكن يخرج منه الودي أو المذي قال عليه الوضوء ولا غسل عليه قلت أرأيت إن التقى الختانان وتوارت الحشفة قال هذا يجب عليه الغسل